الجمهوريّة التونسيّة
المحكمـة الإداريّة
القضيّة عدد: 4105084
تاريخ القرار: 27 ماي 2020

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسـم الشعب التونسـي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من الأستاذة بتاريخ 3 فيفري 2020 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 4105084 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخلية تحت عدد 181 بتاريخ 26 جويلية 2016 والقاضي بوضع العارض تحت الإقامة الجبرية بعنوانه الكائن إلى غاية إنتهاء حالة الطوارئ.

وحيث يفيد نائب العارض أنّه على إثر العملية التي إستهدفت حافلة الأمن الرئاسي بتاريخ 24 نوفمبر 2015 أعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ وفقا للأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرّخ في 26 جانفي 1978 المتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ. وأنّه تمّ إعلام منوبه مشافهة خلال أوت من سنة 2016 من قبل مركز الأمن بقرار وضعه تحت الإقامة الجبرية ومنعه من مغادرة محلّ سكناه ممّا حال دون مباشرة عمله ليصبح بذلك سجين منزله. وأنّ منوبه رفع قضية أصلية في إلغاء القرار الإداري المذكور. وهو يطلب بموجب المطلب الماثل توقيف تنفيذه إلى غاية البت في دعوى الإلغاء وذلك بالاستناد إلى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية، وذلك لعدم المشروعية المستمدّة من الأمر المنظّم لحالة الطوارئ والمبني عليه القرار المراد توقيف تنفيذه بمقولة أنّ منوبه هو مهندس فلاحي وقد اختار من جملة الفلاحين لكراء المقاسم الدولية الفلاحية ضمن القائمة عدد 17 وذلك بتاريخ 13 مارس 2018 إلاّ أنّ قرار إخضاعه للمراقبة الإدارية حال دون تمتّعه بهذا المقسم وأنّه استنادا إلى أحكام الفصل 21 و24 من الدستور والذين ضمنا المساواة بين المواطنين في الحقوق والحريات حقّ كلّ مواطن في اختيار مقرّ إقامته وفي التنقل، فإنّ المقرر المراد توقيف تنفيذه فيه مساس خطير بحرّية منوبه في التنقل واختيار مقرّ الإقامة التي ضمنها الدستور والمواثيق الدولية المصادق عليها من طرف الدولة التونسية، كما أنّ فيه انتقاصا كبيرا من كرامته وامتهانا لها. وأضاف نائب العاض أنّه بقراءة جامعة للفصلين 49 و65 من الدستور يتّضح بما لا يدع مجالا للشّك أنّ تحديد ضوابط الحقوق والحريات يجب أن يكون بمقتضى قانون أساسي صادر عن السلطة التشريعية وذلك بناء

على أنّ العبارات الواردة بالفصل 65 مطلقة وأنّه إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها عملا بأحكام الفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود، وعليه فإنّ مسألة الحقوق والحريات المنصوص عليها بالفصل 65 تستوعب في الآن ذاته تكريس الحقّ أو الحرية وكذلك الضوابط والقيود التي يمكن أن تتسلط عليه. وفضلا عن ذلك فإنّه بالإعتماد على مبدأ توازي الصيغ والشكليات فلئن كان القانون هو الذي أنيطت بعهدته مهمة تطبيق وتكريس الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، فإنّ الحدّ منها يجب أن يكون أيضا بمقتضى قانون تماشيا مع هذا المبدأ. وأنّ الأمر الترتيبي عدد 50 المؤرّخ في 26 جانفي 1978 المنظّم لحالة الطوارئ والذي يمنح لوزير الداخلية صلاحيات في ضبط حرّية التنقل واختيار المقر والحد منها فاقدا لشرعيته القانونية. وعليه فإنّ قرار إخضاع منوبه إلى الإقامة الجبرية المرتكز أساسا على هذا الأمر المذكور يكون فاقدا للسند القانوني عملا بقاعدة ما بني على باطل فهو باطل. كما استند نائب العارض إلى عدم المشروعية المستمد من قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية بمقولة أنّه يتبيّن من الفصل 5 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 أنّ الصلاحيات الواسعة المخوّلة لوزير الداخلية مشروطة بأن يكون الشخص المقرّر وضعه تحت الإقامة الجبرية يشكل خطرا على الأمن والنظام العامين. وأنّ قرار وضع منوبه تحت الإقامة الجبرية لم يستند إلى ما يمكن أن يفيد خطورة منوبه أو لإتيانه لنشاطات تشكّل خطرا على الأمن أو النظام العام فضلا عن أنّه نقي السوابق العدلية وقد حفظت في حقّه جميع التهم التي سبق توجيهها عليه في إطار القضية التحقيقية عدد 358/3 بتاريخ 29 مارس 2016 أي قبل اتخاذ قرار وضعه تحت الإقامة الجبرية بما يجعل هذا القرار خارقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 50 لسنة 1978. وأنّ قرار وضع منوبه تحت الإقامة الجبرية دون سند قانوني ينطوي على إجحاف كبير في حقّه خاصة وأنّ الجهة المطلوبة لم ترد على تظلم منوبه وتبيّن أسباب اتّخاذ مثل هذا الإجراء والوقائع المتعلّقة به فجاء خاليا من كل تعليل. وأنّ فقه قضاء المحكمة الإدارية استقرّ على اعتبار وجوب تعليل مقررات الضبط الإداري إذا كانت متعلقة بالحقوق والحريات، وأنّ بيان الوقائع وتوضيحها صلب المقرّر الإداري هو الذي يسمح للقاضي الإداري من بسط رقابته على تلك الوقائع وتقدير مدى صحتها وأنّ عدم وجود هذه الوقائع تجعل من هاته الرقابة غير ممكنة. وأنّ غياب تعليل وزارة الداخلية وعدم بيانها لأسباب إخضاع منوبه إلى الإقامة الجبرية يحول دون إمكانية الموازنة بين موجبات الحقوق والحريات الدستورية من جهة ومقتضيات النظام العام من جهة أخرى وهو ما يجعل من هذا المقرر حريا بالإلغاء لخرقه شكلية من الشكليات الجوهرية تطبيقا للفصل 7 من قانون المحكمة الإدارية. وأضاف أنّ إخضاع منوبه للإقامة الجبرية بعنوان منزله وإلزامه بعدم مغادرته دون تحديد المنطقة الترابية أو البلدة التي يخوّل له فيها التواجد وعدم مغادرتها فيه خرق واضح لأحكام الفصل 5 من الأمر سابق الذكر والذي انبنى عليه قرار الإقامة الجبرية. وأنّه من جهة ثانية فقد نصّ الفصل 2 من قرار وضع منوبه تحت الإقامة الجبرية عدد 181 على أنّه لا يمكن لمنوبه مغادرة المنطقة الترابية مرجع النظر أو تغيير مكان إقامته المبيّن بالفصل الأول بدون رخصة من الوحدة الأمنية

المختصّة. وأنّه ولئن ذكر هذا الفصل عدم جواز مغادرة منوبه للمنطقة الترابية مرجع النظر إلاّ أنّه لم يحدد هذه المنطقة الترابية بل إنّ هذا الفصل يتعارض مع ما ذكر من تحديد لمكان الإقامة الجبرية المنصوص عليه بالفصل الأوّل ومن نفس القرار بعنوان منزل منوبه. وأنّه تمّ إعلان حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية ابتداء من 21 جوان 2016 الى غاية 20 جويلية 2016 ووقع التمديد فيها من 21 جويلية 2016 إلى غاية 18 سبتمبر 2016 وهي الفترة التي تمّ خلالها اتخاذ قرار وضع منوبه تحت الإقامة الجبرية. وأنّ الفصل 11 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 نصّ على أنّه " ينتهي مفعول التدابير المتّخذة طبقا لأحكام هذا الأمر بانتهاء حالة الطوارئ". وأنّ حالة الطوارئ تنتهي بنهاية فترة التمديد أي بتاريخ 18 سبتمبر 2016، وعليه فإنّ إعلان الطوارئ مجددا لا تبقي معه التدابير المتّخذة سابقا سارية المفعول بل تلغي معه كل تلك التدابير التي تمّ اتخاذها في تلك الفترة وهو ما يعني نهاية مفعول القرار الصادر ضد منوبه بوضعه تحت الإقامة الجبرية منذ 18 سبتمبر 2016. وأنّ إخضاع منوبه للإقامة الجبرية بعد تلك الفترة فيه خرق واضح لأحكام الفصل 11 من الأمر المذكور، وأنّه ثبت بناء على ما سبق ذكره عدم شرعية القرار المطعون فيه وأنّ منوبه هو مهندس فلاحي وقد وقع اختياره من جملة الفلاحين لكراء المقاسم الدولية الفلاحية ضمن القائمة عدد 17 وذلك بتاريخ 13 مارس 2018 إلاّ أنّ قرار إخضاعه للإقامة الجبرية حال دون تمتّعه بهذا المقسم وأنّ التمادي في تنفيذ هذا القرار يتسبب له لا محالة في نتائج يصعب تداركها من جهة حرمانه من حريّة التنقل وما قد يرتّبه عن ذلك من تعطل مصالحه وتأثير على مستقبله المهني وما يولّده كل ذلك من مخلّفات مادية ومعنوية. وأنّ هذا القرار أدى إلى تعكر السير العادي والطبيعي لحياة منوبه على جميع المستويات وأنّ مطلب منوبه فيه تأكد كلي ومطلق ضرورة أنّ تنفيذ قرار وزير الداخلية سيؤدي إلى نتائج يستحيل تداركها لاحقا، كما أنّ مطاعن منوبه جدّية.

وبعد الإطّلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الرّاهن إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصّادر عن وزير الداخلية بتاريخ 26 جويلية 2016 تحت عدد 181 والقاضي بوضع العارض تحت الإقامة الجبرية بعنوانه الكائن

إلى غاية إنتهاء حالة الطوارئ.

وحيث إقتضى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنّه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ أنّه: "يمكن لوزير الداخلية أن يضع تحت الإقامة الجبرية في منطقة ترابية معيّنة أيّ شخص يقيم بإحدى المناطق المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه يعتبر نشاطه خطيرا على الأمن والنظام العامين بتلك المناطق. يتعيّن على السلط الإدارية اتّخاذ كلّ الإجراءات لضمان معيشة هؤلاء الأشخاص وعائلاتهم".

وحيث تمّت مطالبة وزير الداخلية بمدّ المحكمة بنسخة من جميع الوثائق المتعلقة بالقرار المراد توقيف تنفيذه والتي تبرّر اتّخاذه من الناحية القانونية، غير أنّه لم يدل بما طلب منه رغم التنبيه عليه في خصوص ذلك.

وحيث وترتيبا على ذلك فإنّ إتّخاذ قرار يقضي بوضع العارض تحت الإقامة الجبرية دون الإدلاء بما يفيد خطورة نشاطه على الأمن والنظام العامين طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر المذكور أعلاه يشكّل إنتهاكا لحقوقه الأساسية المضمونة بالدستور، الأمر الذي يجعل المطلب الماثل مستندا إلى أسباب جدّية في ظاهرها، علاوة على أنّ القرار المنتقد من شأنه أن يتسبّب للعارض في نتائج يصعب تداركها من حيث حرمانه من الحقّ في التنقّل والحقّ في العمل، واتّجه لذلك قبوله.

ولهذه الأسباب:

قرّر:

أولا : الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصّادر عن وزير الداخلية بتاريخ 26 جويلية 2016 تحت عدد 181 والقاضي بوضع العارض تحت الإقامة الجبرية بعنوانه الكائن إلى حين صدور الحكم في الدعوى الأصلية.

ثانيا : توجيه نسخة من القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبنا في27 ماي 2020

الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية